المبحث الخامس

حكم الافتيات على صاحب الوليمة بأخذ شيء من طعامه بدون إذنه, والأثر المترتب على ذلك.

**المبحث الخامس: حكم الافتيات على صاحب الوليمة بأخذ شيء من طعامه بدون إذنه, والأثر المترتب على ذلك**

**صورة المسألة:** لو دعي إنسان لحضور وليمة زواج أو غيره فلما حضر أذن له بالأكل من الطعام, وعند فراغه منه أخذ شيئاً من الطعام معه.

يفرق أهل العلم في هذه المسألة بين حالتين:-

**الأولى:** أن يأخذ المدعو من الطعام مع تيقنه عدم رضا صاحب الوليمة له بذلك .

ففي هذه يكون الأخذ حراماً, ولذلك لأنه لم يؤذن له في الأخذ إنما أذن له في الأكل فقط, وإلى هذا الرأي ذهب الشافعية[[1]](#footnote-2) والحنابلة [[2]](#footnote-3).

**جاء في روضة الطالبين ما نصه:** " ليس للضيف التصرف في الطعام بما سوى الأكل فلا يجوز أن يحمل معه منه شيئا إلا إذا أخذ ما يعلم رضى المالك به ويختلف ذلك بقدر المأخوذ وجنسه وبحال المضيف والدعوة, فإن شك في وقوعه في محل المسامحة فالصحيح التحريم "[[3]](#footnote-4).

**وجاء في مطالب أولي النهى:** " ويحرم أخذ طعام من الوليمة أو غيرها بغير إذن صاحبه , لما فيه من الافتئات عليه"[[4]](#footnote-5) .

**الثانية:** أن يأخذ المدعو من الطعام مع تيقنه رضا صاحب الوليمة له بذلك, كأن يكون الذي أخذه أمرٌ يسير غير ذي بال .

ففي هذه الحالة يرى الشافعية[[5]](#footnote-6) جواز الأخذ من طعام الوليمة, وللحنابلة[[6]](#footnote-7) في هذه المسألة روايتان الأولى بالإباحة, و الثانية بكراهة الأخذ من الطعام .

**جاء في حاشية قليوبي ما نصه:** " أن لكل أحد أن يأخذ من مال غيره حاضراً أو غائباً نقدا أو مطعوماً أو غيرهما ما يظن رضاه به, ولو بقرينة قوية, فالمراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل مقابلته بالشك, وقد يظن الرضا لشخص دون آخر, وفي نوع أو وقت أو مكان دون آخر, فلكل حكمه ويتقيد التصرف في المأخوذ بما يظن جوازه فيه من مالكه من أكل أو غيره" [[7]](#footnote-8).

**وجاء في كشاف القناع ما نصه:** " ويحرم أخذ طعام من الوليمة أو غيرها بغير إذن صاحبه؛ لما فيه من الافتيات عليه, فإن علم الآخذ بقرينة رضاه أي رب الطعام ( ففي الترغيب يكره ), قال في الفروع ويتوجه أنه يباح"[[8]](#footnote-9).

**ولم أجد فيما طالعته من كتب علمائنا الأحناف و المالكية من تكلم عن المسألة أو عرض بها لا بتفصيل و لا بإجمال .**

* **الأثر المترتب عل الأخذ من طعام الوليمة :-**

في الحالة الأولى يأثم الآخذ من الطعام؛ لافتياته على صاحب الوليمة, خلافاً للحالة الثانية فإنه لا يترتب على الآخذ أثم؛ لوجود قرينة الرضا من صاحب الوليمة .

1. روضة الطالبين, 7/339 [↑](#footnote-ref-2)
2. مطالب أولي النهى, 5/235 [↑](#footnote-ref-3)
3. 7/339 [↑](#footnote-ref-4)
4. 5/235 [↑](#footnote-ref-5)
5. حاشية قليوبي, 3/299 [↑](#footnote-ref-6)
6. كشاف القناع, 5/169 [↑](#footnote-ref-7)
7. 3/299 [↑](#footnote-ref-8)
8. 5/169 [↑](#footnote-ref-9)